

اذ الم يكن في احد المضروبين او كلاهما استثناء وان كان اي وان
 وجد احد هما او كلاهما استثناء فظريته ما اتاد اليه بقوله فاضرب
 الا جناس بعضها في بعض الى اخره لكن لما كانت معرفة متوقفة
 على معرفة ما هو المراد من الزائد والناقص في عرفهم وعلم معرفة
 ان مضروب الزائد في مثله والناقص في مثله والمختلفين ما زاد
 وليسمى المستثنى منه زائد والمستثنى ناقصا نقل عنه في الاشارة
 المراد من المستثنى منه ما من شأنه ان يكون مستثنى منه سواء كان
 بالعلل او بالقوة انتهى فالمراد بالزائد المثبت والناقص النقي
 سواء كان كل من المضروبين من الاجناس المذكورة او الاعداد
 غيرهما وسواء كان مفردين او مركبين او مختلفين قال وضرب
 الزائد وهو ما عرفت النفا في مثله او فيما يماثله من جهة
 كونه زائد سواء كان من جنسه او لا والناقص بالجر عطف على الزائد
 وضرب الناقص وقد عرفت ايضا في مثله من جهة كونه ناقصا
 اي يقال له زائد في عرفهم والمختلفين اي وضرب المختلفين
 اعني اي ما احدهما زائد والاخر ناقص احدهما في الاخر ناقص
 اي يقال له في عرفهم ناقص اذا عرفت هذا وادرك الضرب
 فاضرب الاجناس المراد ضربها بعضها في بعض واجمع الموصل
 واقتنين الناقص اي الموصل الناقص من الزائد اي الموصل
 الزائد فابقي بعد استثناء الناقص من الزائد هو حاصل الضرب
 مضروب عشرة اعداد وشي في عشرة اعداد الا انها مائة
 اي مائة

اي مائة اعداد الامالك وذلك لان الموصل من ضرب عشرة اعداد
 في عشرة الاعداد مائة اعداد زائدة لانها مائة اعداد لان كل واحد
 وفي الشئ عشرة اشياء ناقصة لانها مختلفة لان الموصل من
 ضرب الشئ في عشرة اعداد عشرة اشياء زائدة لانها مائة اعداد
 وفي الشئ مال ناقص لانها مختلفة فاستثنى الناقص من
 الزائد يعني الجواب مائة اعداد الامالا لان عشرة الاشياء مائة
 مع العشرة الناقصة ليستظان عن درجة الاعتبار فينتج ما ذكر
 وهو المطلوب واعلم ان المراد من العدد في اصطلاح اهل هذا
 الفن العدد المطلق وهو الذي لم يعتد بمعدود من الانواع المهمة
 ولا ينسب الى نوع منها فخرج نحو قولنا ثلاثة اشياء واربعة
 اموال فان الثلاثة والاربعة وان كان كل منهما عددا قطعاً
 لكنه معيد كعدود وهو الاشياء والاموال فلا تسمى الثلاثة والاربعة
 في هذه الحالة عدداً في اصطلاحهم وخرج ايضا العدد
 اذا اعتبرته بالنسبة الى مربعه او الى مكعبه والى مربع مربعه
 او الى حذره او الى الصانع من اصله او نحو ذلك فانه لا يسمى
 عدداً بهذا الاعتبار بل يسمى بالاضافة الى مربعه حذراً او شيئاً
 والى مكعبه او مربع مربعه او غيرهما من الانواع قطعاً ويسمى
 بالاضافة الى حذره مالا والى حذره حذره مال مال ولا يسمى
 شيئاً من ذلك عدداً عندهم سواء كان صحيحاً او كسراً او صحيحاً
 وكسراً وسواء كان منطوقاً او اصم ولا يضر تعبيره بمعدود من غير